

Distr.: General
23 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 72 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريام أوهري (ليختنشتاين)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020 أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة بخصوص البند الفرعي وبنّت فيها في جلستها الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى السادسة المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.
- 3 - عملاً بتنظيم الأعمال الذي اعتمد في اجتماعها الأول المعقود في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتصل بترتيبات العمل لدورته الخامسة والسبعين، والطلوب التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة 20 اجتماعاً

(1) A/C.3/75/SR.8.

(2) انظر: A/C.3/75/SR.1، و A/C.3/75/SR.2، و A/C.3/75/SR.3، و A/C.3/75/SR.4، و A/C.3/75/SR.5، و A/C.3/75/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، للاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها في الصفحة الشبكية للبيانات الإلكترونية (statements) يمكن زيارة الرابط التالي: <https://journal.un.org/>.



إلكترونيًا غير رسمي للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي 72 (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي 72 (ج)، المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي 72 (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها". وترد وقائع الاجتماعات الإلكترونية غير الرسمية للمنتدى في المرفق الأول من الوثيقة A/75/478.

- 4 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/75/478.
- 5 - وفي الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرارين المعروضين على اللجنة⁽³⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/75/L.39

- 6 - كان معروضًا على اللجنة، في جلستها الثامنة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/75/L.39)، قدمته كل من إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونس، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بنما، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، صربيا، فيجي، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، المكسيك، نيوزيلندا، اليابان.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيسلندا ببيان، نيابة أيضًا عن بلجيكا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفنلندا والنرويج.
- 8 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.39 (انظر الفقرة 10).
- 9 - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

10 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإنّ تشير إلى قرارها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام هيئات

معاهدات حقوق الإنسان،

وإنّ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال

أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإنّ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين

في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) المرجع نفسه.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد، 660، الرقم 9464.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإن تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإن تشير إلى الفقرة 41 من قرارها 268/68، وإذ تحبب في هذا الصدد بعملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الميسران المشاران، وهما الممثل الدائم للمغرب والممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽¹²⁾؛

2 - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين⁽¹³⁾ والخامسة والسبعين⁽¹⁴⁾ وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2019⁽¹⁵⁾ و 2020⁽¹⁶⁾؛

3 - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

4 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

5 - **تؤكد من جديد** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً؛

(11) انظر الرسالة المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

(12) A/74/643.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/74/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/74/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/74/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/74/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/74/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 55 (A/74/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/74/56)؛ وانظر أيضا A/74/256.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/75/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/75/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/75/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 41 (A/75/41)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/75/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/75/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/74/56).

(15) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 2 (E/2019/22).

(16) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 2 (E/2020/22).

- 6 - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- 7 - **تعرب عن تقديرها أيضا** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- 8 - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- 9 - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
-